قانون العمل المعدل رقم 11 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 2368 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 16/5/2004

حل محل قانون العمل المؤقت المعدل رقم 51 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2004) ويقرا مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يلغى نص الفقرة (د) من المادة 3 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

د. عمال الزراعة عدا الذين يتم اخضاعهم لاي من احكام هذا القانون وتحدد فئاتهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 3

يلغى نص المادة 10 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 10 :

أ . تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين او الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يجوز للوزير الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن هم في حكمهم من غير الاردنيين .

ج. تحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك كيفية ادارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة 4

تعدل المادة 31 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالاسباب المبررة بذلك فورا .

ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشانها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ .

ثانيا : باضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين اليها وباعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) منها لتصبحا (هـ) و(و) على التوالي :

ج. يصدر الوزير قراره بشان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها .

د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

المادة 5

يلغى نص المادة 34 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 34 :

اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون .

المادة 6

يعدل مطلع المادة 48 والفقرة (ج) منها باضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردة فيهما .

المادة 7

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 51 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ . تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .

واعتبار ما ورد فيها بند (1) واضافة بند (2) اليها بالنص التالي :

2. يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني .

المادة 8

تعدل الفقرة (ج) من المادة 54 من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

(كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى ، ان يقدم الى سلطة الاجور جوابا مفصلا على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقا به المستندات والبيانات التي تثبت وفاءه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها . وللسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من أي من الطرفين تزويدها باي ايضاحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى) .

المادة 9

تعدل المادة 55 من القانون الاصلي باضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردة فيها .

المادة 10

يلغى نص المادة 56 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 56 :

أ . لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات يوميا او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب. يجوز توزيع الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

المادة 11

تعدل المادة 57 من القانون الاصلي بالغاء كلمة (العادية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او الاسبوعية) .

المادة 12

تعدل الفقرة (أ) من المادة 59 من القانون الاصلي بالغاء كلمة (العادية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (اليومية او الاسبوعية) .

المادة 13

تعدل المادة 62 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ستة ايام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يومين) .

المادة 14

يعدل نص المادة 74 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة) .

المادة 15

تعدل الفقرة (ب) من المادة 90 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة عبارة (التي تحدد) بعد عبارة (مدة المعالجة) الواردة فيها .

ثانيا : الغاء كلمة (خلال) والاستعاضة عنها بكلمة (اثناء) .

المادة 16

تعدل المادة 97 من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :

ج. يحظر على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل القيام باي اعمال تنطوي على تدخل من أي منها في شؤون الاخرى، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتكوينها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها .

المادة 17

تعدل الفقرة (أ) من المادة 113 من القانون الاصلي باضافة عبارة (او نقابة اصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 18

تعدل الفقرة (أ) من المادة 118 من القانون الاصلي باضافة عبارة (او نقابة اصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 19

تعدل الفقرة (أ) من المادة 119 من القانون الاصلي باضافة عبارة (او نقابة اصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 20

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 137 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ . تختص محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المشكل فيها سلطة للاجور بمقتضى احكام هذا القانون ، على ان يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

2004/3/2